

القرار رقم /٥٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١٥ و١٨/١١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف الفقرة (ج) إلى أحكام المادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٨٨/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٣

المتضمن قواعد الإعارة والإجازة بلا راتب لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية الآتي نصها:

ج- لمجلس الجامعة منح عضو الهيئة الفنية (من المهندسين المعيّنين في كليات الهندسة من غير الموفدين)

إجازة بلا راتب أو إعارة إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن تكون نسبة الغياب في القسم محققة.

٢- مرور سنتين على الأقل على تعيينه كعضو هيئة فنية في الجامعة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٨/١١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني